

## 63- شرح دليل الطالب كتاب الصلاة باب صلاة الجمعة - فضيلة

الشيخ أ.د سامي الصقير - 51 ربيع الآخر 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين. أمين معالي الشيخ مرعى الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب في باب صلاة الجمعة - 00:00:00

قال رحمة الله فصل ومن احرم مع امامه او قبل اتمامه لتكبيرة الاحرام لم تتعقد صلاته وال الاولى للمأمور وال الاولى للمأمور ان يشرع في افعال الصلاة بعد امامه ان وافقه فيها او في السلام كره - 00:00:21  
من سبقه حرم فمن ركع او سجد او رفع قبل امامه عمدا لزمه ان يرجع ليأتي به مع امامه فان ابي عالم من عمدا بطلت صلاته لا صلاة ناس وجاه - 00:00:38

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمة الله تعالى فصل ومن احرم مع امامه - 00:00:53

هذا الفصل ذكر فيه المؤلف رحمة الله احوال المأمور مع الامام والمأمور مع الامام له اربع حالات الحالة الاولى المسابقة وهي نوعان النوع الاول مسابقة في الاقوال بان يأتي باقوال الصلاة قبل امامه - 00:01:10  
وهذه لا تكره ولا تبر الى امرتين احدهما تكبيرة الاحرام والثانية التسلیم تعم تكبيرة الاحرام فاذا كبر قبل امامه او معه او قبل تمام احرام امامه لم تتعقد صلاته - 00:01:46

فهمتم؟ اذا كبر قبله وهذا السبق او معه او قبل تمام احرام الامام قال الامام الله اكبر كبر قبل ان يتم الامام التكبير فان صلاته لا تتعقد سواء كان ذلك عمدا ام سهوا - 00:02:17

لانه ائتم لمن لم تتعقد صلاته الامام انما تتعقد بماذا بالتكبير فهو كبر واقتدى بمن لم تتعقد صلاته فلا تصح صلاته واما الثاني وهو التسلیم فاذا سلم قبل امامه عمدا - 00:02:44  
الى عذر بطلت لانه ترك فرط المتابعة عمدا وتبطل صلاته واما اذا كان سهوا بان سلم قبل امامه ناسيا او ساهيا فانه يأتي به بعد سلام امامه مثاله مأمور في التشهيد - 00:03:07

تعتمد ان يسلم قبل الامام وصلاته باطلة لانه ترك الواجب وهو المتابعة ومأمور اخر سهی في التشهد فسلم ظن انه يصلی منفردا فسلم ثم ذكر فيجب ان يأتي بالتسليم بعد سلام الامام يعني يرجع ويبقى مكانه مكانه هو في الصلاة - 00:03:34  
فاذا سلم الامام سلم لماذا يجب عليه ان يأتي بالتسليم؟ نقول لانه لا يخرج من الصلاة قبل امامه لا يمكن ان يخرج من الصلاة قبل امامه فان قدر انه لم يعد - 00:04:00

لم يعد اعلم التسلیم لم يعد ويعيد التسلیم فان صلاته تبطل اذا كان ذلك عمدا هذا هو النوع الاول من انواع المسابقة وهي المسابقة في الاقوال النوع الثاني المسابقة في الافعال - 00:04:20

وهي قسمان سبق الى الركن وسبق بالركن سبق الى الركن وسبق للركن فالسبق الى الركن هو ان يأتي المأمور بالركن قبل امامه ولكن يدركه امامه فيه يدركه اليمان فيه كما لو ركع قبل الامام لما ركع ركع الامام - 00:04:44

هذا يقال سبق الى الركن واما السبق بالركن فهو ان يأتي المأمور بالركن ويفرغ منه قبل وصول امامه اليه قبل وصول الامام اليه  
بالرکع ورفع الامام لا يزال قائما يقرأ - 00:05:15

والحكم فيها انه ان كان عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا لزمه ان يرجع ليأتي به بعد امامه مثال ذلك مأمور يصلي مع الامام والامام  
يقرأ فركع ورفع سمع الله لمن حمده. ثم ان الامام ركع. يقول يجب عليك ان تعيد - 00:05:36

الركوع رکوعه الاول لاغن لان النبي صلی الله عليه وسلم قال واذا رکع فارکعوا فيجب ان يأتي الرکوع هذا هو القول الراجح في هذه  
المسألة ان السبق الى الرکع والسبق بالرکع ان كان عمدا فان الصلاة - 00:06:08

تبطل وان كان سهوا لزمه ان يرجع ليأتي به بعد امامه والمذهب في هذه المسألة بالرکن ها لا بالرکن السبق الى الرکن تستقبل الرکن  
ان يأتي المأمور بالرکن قبل الامام لكن يدركه الامام فيه - 00:06:30

يشترى كان فيه. اما السبق بالرکن بان يأتي بالرکن ويفرغ منه قبل وصول امامه اليه. هذا الحكم اللي ذكرته هو القول الراجح  
والمذهب في هذه المسألة فيه تفصيل قد يكون طويلا معقدا ان احببتم ذكرناه وان - 00:06:58

اقول شنتم تجاوزنا الى الحالة الثانية وهي الموافقة نذكره طيب المذهب في السبق السبق من المأمور اما ان يكون عمدا او سهوا  
ووجهها مما يكون عمدا او سهوا وجهلا فان كان سبق المأمور لامامه عمدا - 00:07:20

هذا على قسمين القسم الاول ان يسبقه برکن الرکوع او برکتين غيره اي ان يسبقه برکن الرکوع او برکتين غيره فتبطل الصلاة وهذا  
فيما اذا كان عمدا ام لماذا خص الرکوع؟ قالوا لان الرکوع لانه اذا سبقه بالرکوع فقد سبقه برکن كامل - 00:07:49

ومعظم الرکعة فتبطل به الصلاة واما السبق برکتين كما لو رکع ورفع قبل رکع الامام وهو الى السجود والى السجود حينئذ  
يكون قد سبق امامه بكم برکتين هو الى السجود قبل ان يرفع الامام - 00:08:18

فانه تبطل. اذا السبق السبقة للمذهب اذا كان عمدا ان كان برکن الرکوع او برکتين غيره بطلة الصلاة اطلت الصلاة من باب اولى بباب  
اولى قلنا الرکوع لانه سبقة برکن غير الرکوع لا تبطل - 00:08:43

طيب اذا اذا سبقه برکن الرکوع او برکتين غيره الرکوع فان الصلاة تبطل قال فقهاؤنا رحمهم الله وما دام المأمور في رکن لم يعد  
مسابقا لم يعد سابقا لامامه حتى يتخلص منه - 00:09:09

ما دام في رکن مع الامام فانه لا يعد سابقا لامامه حتى يتخلص منه القسم الثاني ان ان يسبقه برکن غير الرکوع او الى رکن الرکوع  
ان يسبقه برکن غير الرکوع او الى الرکوع - 00:09:31

فعليه ان يرجع ليأتي بالرکوع بعد امامه فان لم يفعل حتى ادركه الامام فيه بطلت صلاته ولا تبطل انتبه لا تبطل بمجرد السبق ولو انه  
تعمد ان يرکع قبل ان يرکع قبل الامام - 00:09:51

لا تبطل الصلاة فهمتم؟ يقولون لانه سبق يسير وقد اجتمع الامام معه في الرکن فتحصل المتابعة اذا لا تبطل الصلاة اذا سبق  
امامه برکن غير الرکوع كما لو هو الى السجود قبله او قام قبله او سجد قبله فالصلاحة صحيحة - 00:10:15

وما اذا سبقه برکن الرکوع شف موب الى الرکوع او برکتين غير الرکوع فان الصلاة هذا فيما اذا كان ماذا؟ عمدا. اما اذا  
كان السبق سهوا او جهلا فانه يلزم المأمور ان يأتي بما سبق به بما سبق به - 00:10:40

امامه بعده فرض مثلا انه سجد قبله يقول يجب ان ترجع وتأتي به بعد الامام وتأتي به بعد الامام اذا متى تبطل الصلاة على على  
المذهب اذا سبقه برکن او برکتين غير الرکوع - 00:11:06

طيب ايضا نعم اذا كان جاهلا او ناسيا قلنا الحكم فيها انه ايش انه يرجع ويأتي بما سبق بما سبق الایمان به وحينئذ تصح رکعته.  
سواء كان السبق الى رکن او برکن او برکتين واكثر - 00:11:28

اذا كان ناسيا او جاهلا اه اي رکن اي رکن سواء تعدد ام لم يتعدد طيب ان يسبقه برکن غير الرکوع في رکن غير الرکوع  
فالحكم فيه انه يأتي به بعده - 00:11:52

يعني لو مثلا هو الى السجود قبل الامام او الى الرکوع ان يسبقه برکن غير الرکوع او الى الرکوع يعني الى الرکوع يعني انه رکع

قبل الامام وادركه الامام فيه. لا تبطل - 00:12:21

الذى تبطل به الصلاة السبق بركن الركوع مفهوم؟ نعم. ايه بركن الركوع طيب اه الحال الثانية الحال الثاني من احوال الامام المأمور مع امامه الموافقة وهي قريبة من المسابقة الموافقة نوعان - 00:12:35

النوع الاول موافقة في القوال ولا تكره ولا تضر الا في امرين الاول تكبيرة الاحرام والثاني التسليم فان وافقه في تكبيرة الاحرام بان كبر معه لم تتعقد صلاته كما سبق - 00:12:59

لانه اقتدى بمن لم تتعقد صلاته واما التسليم اذا سلم قبله فالذهب ان انه اذا سلم قبله كره وصحت الصلاة يكره وتصح يكره قالوا لمخالفته للسنة وتصح صلاته لانه اجتمع معه في الركن - 00:13:23

والقول الثاني انها تبطل انه اذا سلم معه عمدا بطلت صلاته لكن المشهور هو الاول التكبير ما تتعقد صلاته. اما اما الموافقة في التسليم فالذهب انه تكره لاجتمع مع الامام في الركن - 00:13:50

السلام عليكم معه هذا يقول اجتمع معه ما سبقه ولا تختلف عنه القول بانه تبطل قول قوي لكن الذي عليه اكثر العلماء انه مكروه النوع الثاني الموافقة في الافعال بان يركع معه - 00:14:15

ويرفع معه ويسجد معه فالذهب انها تكره بمخالفتها للسنة ولا تبطل بانه اجتمع معه في الركن والقول الثاني انها تبطل بالموافقة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه - 00:14:34

وهذا النهي فلا تختلفوا يعلم المسابقة والموافقة والاختلاف والتخلص لان الموافقة اختلاف عليه لان فيها مخالفة للمأمور به وهو المتابعة وهذا القول اصح انه لا يجوز ان يتعمد ان يوافق الامام - 00:15:04

الحل الثالثة من احوال المأمور مع الامام التخلف والتخلص نوعان النوع الاول تخلف لعذر تخلف لعذر فاذا تخلف المأمور عن امامه لعذر فانه يأتي بما تخلف به عن امامه ويتبعه - 00:15:29

سواء كان التخلف بركن ام بركتين ام اكثر فهمتهم؟ ما لم يصل امامه الى موضعه الذي هو فيه من الركعة التي تليها فحينئذ يبقى في موضعه ومحله وتصح له ركعة ملفقة. تصح له ركعة ملفقة - 00:15:59

مثال ذلك مأمور يصلی مع الامام يوم الجمعة قرأ الامام الف لام ميم تنزيل السجدة والمأمور هذا سهران ينعش فنام ها السلام وانما غفل لان نام انتقض وضوئه يعني غفل - 00:16:25

الامام سجد خرافات وقام وقرأ وسجد سجدين ثم قام الى الركعة الثانية لما انتبه واذا الامام يقول هل اتي على الانسان حين من الدهر يقول هذا المأمور يصح له ركعة ملفقة من ركعة الامام الاولى - 00:16:49

والثانية ولا نقول يأتي بما تخلف لانه لو قلنا يأتي بما تخلف معنا ويأتي بركعة كاملة. اذا في هذه الحال المأمور اذا وصل امامه الى موضعه الذي هو فيه فانه يبقى وتصح له ركعة - 00:17:09

ملفقة النوع الثاني من التخلف تخلف لغير عذر. ان يكون تخلف المأمور عن امامه لغير عذر وهذا على قسمين القسم الاول تخلف في الركن او الى الركن والقسم الثاني تخلف بركن - 00:17:30

والفرق بينهما ان التخلف في الركن او الى الركن معناه ان يتأخر الامام ان يتأخر المأمور عن متابعة امامه لكن يدرك الامام في الركن يدرك الامام في الركن مثاله مأمور يصلی خلف الامام رکع الامام - 00:17:53

لكنه لم يركع مباشرة. جلس ثم رکع وادرک الامام هذا يسمى تخلف الى الركن او في الركن واما التخلف بالركن فهو ان يأتي الامام بالركن ويفرغ منه قبل وصول المأمور اليه - 00:18:18

بان رکع الامام ثم رکع والمأمور لا يزال قائما ما الحكم فيهما؟ نقول اما التخلف في الركن او الى الركن اتصح الصلاة معه تصح الصلاة معه وان كان يأتي لكن الصلاة صحيحة لماذا؟ لانه اجتمع مع الامام في الركن - 00:18:40

اما التخلف بالركن اما التغلب بالركن بان رکع الامام ورفع الذهب ان التخلف بالركن ان كان بالركوع او بركتين غيره بطلت الصلاة اذا كان لغير عذر لماذا قالوا لانه تخلف عنه بالنسبة للركوع بركن كامل - 00:19:03

وهو الركوع والركوع معظم الركعة ولان الركوع تدرك به الركعة وتفوت الركعة بفواته فغيره لا يساويه. يعني قد يقول قائل لماذا لم يقولوا في السجود نقول لان الركوع تدرك به الركعة - [00:19:28](#)

وتفوت بفواته وغيره لا يساويها. اذا المذهب ان التخلف بالركن كالسبق بالركن ان كان بالركوع ان كان بركن الركوع او بركتين غيره بطلت وان كان بركن غير الركوع - [00:19:46](#)

فان الصلاة ايش ؟ الصلاة صحيحة. اذا عندهم التخلف كالسبق ان كان بركن الركوع او بركتين غيره غيره بطلت والا فان الصلاة تكون صحيحة هذا عمد النعم كلامنا في العمد والقول الثاني في هذه المسألة ان التخلف بالركن لغير عذر تبطل به الصلاة - [00:20:04](#)

سواء كان ركوعا ام غيره لوجوب المتابعة مأمور مثلا ركع ركع امامه ولم يركع ركع ورفع ولم يركع متعمدا فصلاته باطلة مأمور اخر سجد الامام وسجد معه وصار جلس يدعى جلس يدعى جلس يدعى في السجود والامام رفع وقال رب اغفر لي - [00:20:28](#)

ثم سجد وهو لا يزال ساجدا فتبطل صلاته لانه ترك واجب المتابعة واما اذا تخلف عن امامهم بركرة فاكثر لعذر فانه يتتابعه فيما بقي من صلاته ويقضي ما تخلف به عن امامه [المسبق](#) - [00:20:56](#)

فبدلا لو فرض ان الامام ان المأمور في الركعة الاولى حصل له غفلة الامام ركع ورفع وسجد وقام من الركعة الثانية وقام من الركعة الثانية ثم انتبه المأمور في هذه الحال نقول متابع امام فيما بقي من صلاته. فاذا سلم الامام قضى ما تخلف به عن بعد سلام امامه كانه [المسبق](#) - [00:21:19](#)

لانه دخل مع الامام في الركعة الثانية الحل الرابعة من احوال المأمور مع امامه المتابعة المتابعة وهي ان يشرع المأمور في افعال الصلاة فور شروع الامام. او عقب شروع الامام من غير تخلف ولا موافقة - [00:21:47](#)

ولهذا قال اهل العلم يستحب للمأمور ان يشرع في افعال الصلاة بعد فراغ الامام مما كان فيه طيب هنا مسائل هذه المسائل كلها اللي ذكرناها مبنية على قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه - [00:22:16](#)

في قوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا هذه الجملة تقتضي امررين فجملة الشرط اذا كبر تقتضي منع التكبير قبله ومعه ايدك كبر تقتضي منع التكبير قبله ومعه وجملة الجواب فكبروا. تقتضي المبادرة بالتكبير بعده. فلا يتخلف عنه - [00:22:40](#)

اذا هذه الاحوال كلها مأخذة من قوله عليه الصلاة والسلام اذا كبر فكبروا اذا ركع فاركعوا. وهذا من جوامع الرسول صلى الله عليه وسلم المسألة الثانية قوله صلى الله عليه وسلم اذا لا تكبروا حتى يكبر ولا ترکعوا حتى يركع - [00:23:15](#)

المراد لا تكبروا لا ترکعوا عن المراد حتى يبدأ او حتى ينتهي يعني اذا قال الله بدأ يكبر او اذا فرغ من التكبير كذلك ايضا اذا ركع المراد اذا شرع - [00:23:35](#)

او اذا وصل الى الركوع الجواب المراد الثاني يعني حتى ينتهي ويفرغ ويصل وهو ظاهر اللفظ ويفيد ذلك اعني ان المأمور لا يشرع في افعال الصلاة الا بعد فراغ الایمان - [00:23:53](#)

منها الا بعد وصول الامام اليها حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله من حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا - [00:24:14](#)

وهذا يدل على انهم لا يسجدون الا اذا وصل السجود وليس المراد انهم اذا رأوه يهوي هو فظاهره انهم لا يشرعون حتى ايش ينتهي طيب في قوله ايضا صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا اذا ركع فاركعوا - [00:24:34](#)

الفاء هنا كما تقدم تقتضي التعقيب فتقتضي ان تكون افعال المأمور عقب افعال الإمام القولية والفعلية فهمتم فنبه عليه الصلاة والسلام بالتكبير والتسميع نبه بالتكبير في اذا كبر واذا قال سمع الله من حمده نبه بهذهين على - [00:24:55](#)

الافعال القولية نعم على القولية ونبه بقوله ولا ترکعوا حتى يركع. يعني نبه بالركوع والسبعين على الفعلية اذا في قوله عليه الصلاة والسلام. اذا كبر فكبروا اذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا و لك الحمد - [00:25:26](#)

نبه بهذهين على ايش ؟ الافعال القولية ونبه بقوله ولا ترکعوا ولا تسجدوا على الافعال على الامور الفعلية او الواجبات الفعلية فعلى هذا لا يتخلف عن الامام. اذا عندنا الان موافقة او مسابقة وموافقة - [00:25:50](#)

وتخلف متابعة التخلف عن الامام ينقسم من حيث البطلان والكمال الى ثلاثة اقسام القسم الاول تخلف يفوت به الكمال ولا تبطل به الصلاة تخلف يفوت به الكمال ولا تبطل به الصلاة - [00:26:16](#)

وذلك فيما اذا تخلف عن الامام الى الركن يعني تخلف وادرك الامام في الركن فهمتم؟ هذا تخلف يفوت به الكمال ولكن لا تبطل به الصلاة. ضابطه اذا تخلف عن الامام الى الركن - [00:26:45](#)

الثاني القسم الثاني تخلف ببطل به الصلاة وذلك فيما اذا تخلف عن الامام بالركن با ان اتي الامام بالركن وفرغ منه والمأمور لم يصل الاسم الثالث تخلف لا يفوت به الكمال - [00:27:08](#)

ولا تبطل به الصلاة وذلك فيما اذا كان تخلفه لعذر اذا تخلف بعد فهذا لا يفوت به الكمال والاجر لانه معذور بالنسیان والله اعلم. نعم اذن ان شاء الله صورة الرقم الملفقة - [00:27:30](#)

المأمور يصلی مع الامام يوم الجمعة. قرأ الامام على فلان ميم تنزيل السجدة المأمور غفل الامام سجد وسجود التلاوة وقام ثم رفع وسجد المأمور انتبه واذا الامام يقول يوفون بالنذر ويختافون يوما كان شره مستطيرا - [00:28:02](#)

الركعة الثانية ذي. ايه اين انا يقول انت الان تبقى موظفك. نعم. ايه. وتقول هذى لك بالنسبة لك الركعة الاولى هي ملقة من ركعة الامام الاولى ومن الثانية. نعم. ولكنه يقضي بعد الصلاة. ايه اكيد يقضي. ايه. يقضى - [00:28:23](#)

ولهذا قلنا اذا تخلف المأمور عن امامه برکعة تابع الامام فيما ادركه كمسبوق فاذا قام فاذا سلم الامام قام يقضي ما فاته. كانه مسبوق. هم قال لي قالي وين - [00:28:41](#)

الركعة الملفقة اي تخلف ترك واجب هنا يعتبر اسود زيادة لا ما ما في مزاج في الصلاة لأن يسجد يقول بس ما زاد في الصلاة هنا يعني ان قلنا ان قلنا انه يسجد قبل السلام - [00:29:05](#)

لانه ترك واجبا واجب المتابعة واضح الان المأمور باقي ما زاد شيءكبر مع الامام قرأ الامام الفاتحة الف لام ميم تنزيل السجدة ثابت انتبهوا الامام في صورة الانسان عنده نقص ايه نقص المتابعة فيسجد قبل السلام - [00:29:33](#)

ها؟ نعم ما زاد شيء هو ما زاد هل المأمور زاد ما زاد المأمورون. زاد القيام يا شيخ ولا زاد القيام. القيام هو ما وافق قيام واحد قيامه الان ملفق من هذا وهذا - [00:30:02](#)

اتضحك؟ ايه. ايه ايش؟ ناس ويصلی وهو يصلی على كرسي فيينا سينامون وهو واقف في ناس في ناس ينام وهو يمشي. ما نقول هذه نعم؟ انا اقول هذه الصلاة زيادة ونقصان. ما زال - [00:30:24](#)

وش ذات؟ اتي اتني بزيادة المأمور. طيب النقصان ونقص المتابعة نقص واجب المتابعة لكنه اتي به. ايوه واتي به لا بس المتابعة انه انه تخلف عن الامام في الركعة الاولى - [00:30:45](#)

الان الان المأمور احنا قلنا المأمور اذا ترك التشهد يتحمل الامام على اذا التشهد او ترك واجبا من الواجبات يتحمل الامام عنه ما لم يكن مسبوقا ان كان مسبوقا لم يتحمل - [00:31:04](#)

الامام على طيب الركعة الاولى الركعة الاولى الان الامام ترك متابعة الامام. ترك واجبا. نعم يعني الان صحيح انه اتي به لكن لكنه تركه تركه في موضعه. نعم مم ما استقام - [00:31:24](#)

يرجع يجب يرجع اذا قام الامام او المصلي عموما اذا قام المصلي عن التشهد الاول ذكرنا لهم ثلاث حالات الحالة الاولى ان يذكر قبل ان تفارق ركبنا الارض فيأتي في التشهد ولا شيء عليه - [00:31:51](#)

الحالة الثانية ان ان يذكر التشهد بعد ان فارق موضعه ولكن لم يصل الى الركن الذي يليه يرجع ويأتي به وعليه السجود الحالة الثالثة ان لا يذكر الا بعد ان استتم قائمها فيحرم الرجوع. ان تقصد الان الامام قام بغير المأمور سبقه - [00:32:08](#)

طيب والمأمور سبقوه يجب يرجع يجب ان يرجع عليهم الرجوع يجب عليهم الرجوع. نعم نعم ان ان المسبوق اذا قام لقضاء ما فاته قبل سلام الامام الثانية فالذهب انه ان لم يرجع - [00:32:32](#)

يجب ان يرجع يقوم بعد سلام الامام الثانية فان لم يفعل انقلبت صاته نفلا وفي قول الثاني لا تصح صاته رأسا لا فرضا ولا نفلا

وفي القول قول ثالث انها تصح اذا كان جاهلا. فالمسألة يجب ان يتبه عليها. طيب اذا قرأ بالفاتحة - 00:33:03  
في ايش ؟ اذا افاق هذا ينتقض وضوءه ما دام افاق اختر العبارة كلمة افاق تدل على انه ايش ؟ اغمي عليه والمغمى عليه بعض  
العلماء يوجب عليه الغسل شفت تفريعات الفقهية في الصلاة عموما لا تنتهي. لا تنتهي - 00:33:24

تستجد المسائل سبحان الله المسائل تجد انها مستجدة وهذا هذا ميزة الفقه انه يتجدد في بعض العلوم تجد انها ثابتة يعني مثل ما  
العقيدة فيها مسائل مستجدة لكنها قليلة المبنية على - 00:33:51

اصول قواعد ثابتة يعني في قد تحدث مسائل يكتب عبادات عموما بالفقه عموما شوفوا الحج الان كل سنة تجد تحدث مسائل  
جديدة في الحج شاهد مسائل تستغرب منها. او تظهر احكام يعني جديدة - 00:34:10  
هذا سبحان الله نعم اي نعم لا ملقة من ركعة الامام اليوم صلى ركعتين وهو برکعة يقولون صحة صحة صحت صلاته صحت ركعته  
ملقة من ركعتي الامام الان هو لو كان يصلی وحدة - 00:34:35

ما ذنبة ملقة الان رأيت لو ان شخصا يصلی مع الامام صلاة الفجر صلاة الفجر صلى مع الامام الركعة الاولى في الركعة الثانية  
الامام حصل له عذر واستخلف شخصا - 00:35:14

المأمور الان صحت صلاته ملقة من امامين من الامام الاول والامام الثاني. نفس الشيء نعم يلا فصل ها الفتوى اي نعم الفتوى تتغير  
بحسب الزمن وهذه الفتوى المبنية على العلل - 00:35:30

الاحكام المبنية على العلل والمعانى هي التي تتغير فمثلا الشي يقول يمنع هذا الشي لانه وسيلة لذا. او لانه كذا. اذا زالت العلة زال  
الحكم. اما الاشياء المنصوصة المنصوصة ما تتغير - 00:35:54

صلاة الجمعة من هو والله تجب في بعض الاحيان وتسقط في بعض الاحيان او تجب في بعض الدول وتسقط في بعض الدول لا  
الاشياء المنصوصة لا تتغير اما الاشياء اللي يقولون الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والاحوال نعم المراد بذلك الاحكام التي هي  
مبني على ماذا - 00:36:11

اضرب مثال العلماء رحمهم الله ذكروا في في كتاب الجنائز وغيره يحرم قطع البواسير يحرم قطعها لانها وسيلة للهلاك في  
السابق اذا قطع البواسير مات مورا طيب الان هل نقول يحرم - 00:36:34

لا صارت العملية بحمد الله تجري في ساعات ويخرج من المستشفى كذلك ايضا الزائدة الزائد كانت يعني سابقا اول في اول الطب  
خطيرة جدا قد تنفجر ويهدلك. الان تجري عمليات يسيرة في ساعات مثل ما يقولون عملية اليوم الواحد - 00:36:51

وتنتهي الحكومة يختلف النفقة والسكنون النفقة يعني النفقة المرأة الان في وقتنا الحاضر هل هي مثل نفقتها قبل اربعين سنة  
يعطي زوجته ميتين ريال في الشهر مثلا لعله يعطيها الفين مكر نمتلك فيها - 00:37:12

هذا المراد. المراد اذا المراد بقول الاحكام تتغير بالزمن والمكان هي الاحكام المبنية على العلل والمعانى. العلل والحكم يدور مع علتي  
اذا وجدت العلة وجد الحكم. اذا انتبهت العلة انتهى - 00:37:34

انت في الحكومة ؟ نعم - 00:37:50